

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المتفوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.		
4573	قرار لوزير الداخلية رقم 1400.14 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.....		المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
4573	قرار لوزير الداخلية رقم 1478.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض المصادقة على الصفقات.....		الصفقات العمومية. مرسوم رقم 2.14.272 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) يتعلق بالتسيقات في مجال الصفقات العمومية.....
4573	قرار لوزير الداخلية رقم 1479.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.....	4564	
4574	قرار لوزير الداخلية رقم 1480.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.....	4571	
4574	قرار لوزير الداخلية رقم 1481.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.....		قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها. قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.....
4575	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1483.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.....	4572	

صفحة	صفحة
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 852.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438148 لفائدة السيد احمد أنزاكغ.....	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1484.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء.....
4582	4575
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 853.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438149 لفائدة السيد محمد القراق.....	المعادلات بين الشهادات.
4582	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1515.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4582	4575
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 854.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438150 لفائدة السيد محمد العنياني.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1516.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4583	4576
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 855.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438151 لفائدة السيد محمد العنياني.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1517.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4583	4576
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 856.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438152 لفائدة السيد أحمد بولان.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1518.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4584	4577
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 857.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243168 لفائدة السيد HE XIAOJUN.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1519.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4584	4577
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 858.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243169 لفائدة «Société Minière de Valorisation et de Traitement (SMVT)».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1520.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4585	4578
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 859.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243170 لفائدة «Société Malimane Mine».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1521.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4585	4578
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 860.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243171 لفائدة «Société Malimane Mine».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1522.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4586	4578
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 861.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243172 لفائدة «Société des Mines de Tennous (SOMITE)».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1523.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4586	4579
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 862.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243173 لفائدة «Société des Mines de Tennous (SOMITE)».....	رخص المعادن.
4587	مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 917.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36725 الممنوحة لفائدة السيد فوزي متوكل.....
4587	4579
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 863.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2438144 لفائدة «Société Minière compagnie».....	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 847.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438143 لفائدة السيد ميمون الطاوس.....
4587	4580
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 864.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437886 لفائدة «Société Carbonate Reve».....	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 848.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438146 لفائدة السيد رشيد آيت وقا.....
4587	4580
مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 864.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437887 لفائدة «Société Carbonate Reve».....	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 851.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438147 لفائدة السيد البشير طواف.....
4588	4581

صفحة	
4591	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 872.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437931 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس.....
4592	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 873.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة استغلال المعادن رقم 243164 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي.....
4592	مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 954.14 صادر في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37456 لفائدة السيدة سهام حكوري.....
4592	مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 955.14 صادر في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 14-37740 لفائدة السيد أحمد أوثن.....
4593	مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 942.14 صادر في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 123159 لفائدة الشركة المغربية للمعادن «Morocco Minerals Company».....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

4594	مرسوم رقم 2.14.187 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.....
------	--

صفحة	
4588	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 865.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437888 لفائدة «Société Carbonate Reve».....
4589	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 866.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437911 لفائدة السيد لحسن بوطهار.....
4589	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 867.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437926 لفائدة السيد عبد القادر حمراوي.....
4590	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 868.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437786 الممنوحة لفائدة «Société Managem».....
4590	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 869.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437787 الممنوحة لفائدة «Société Managem».....
4590	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 870.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437788 الممنوحة لفائدة «Société Managem».....
4591	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 871.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437789 الممنوحة لفائدة «Société ONA».....

نصوص عامة

الباب الثاني

مهام المجلس وصلاحياته

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 168 من الدستور، يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية، مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية، والقضايا ذات الطابع الوطني، التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين، وسيرها، والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية المرتبطة بها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يعرضها عليه الملك من أجل ذلك :

- إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة من القضايا ذا الصلة بالاختيارات الوطنية الكبرى، والتوجهات العامة، والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- إبداء الرأي لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية، التي يعرضها عليه من أجل ذلك رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل حالة، لا سيما مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الحكومة، بشأن كل مسألة تهم التربية والتكوين والبحث العلمي أو تتعلق بتسيير المرافق العمومية المكلفة بها ؛

- إنجاز تقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي ونشر نتائجها ؛

- تقديم كل مقترح للحكومة من شأنه :

- الإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، وضمان إصلاحها، والرفع من مردوديتها، وتطوير أدائها ؛
- تشجيع سياسات تطوير بنيات البحث العلمي، ودعمها، وتحفيز الباحثين العاملين بها، على الإبداع والابتكار ؛
- إقامة علاقة شراكة و تعاون مع القطاعات و المؤسسات والهيئات على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاصه.

ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

الاحكام للتربية والتكوين والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 105.12

يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تطبقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المحدث بموجب الفصل 168 من الدستور والمشار إليه بعده، باسم المجلس وكذا تأليفه وكيفية تنظيمه، وقواعد سيره.

المادة 3

يجب أن يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات والبرامج المحالة إليه بموجب المادة الثانية من هذا القانون، خلال أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس من قبل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، لمدة يحددها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما.

وفي حالة عدم تمكنه من الإدلاء بالرأي المطلوب خلال الأجل المذكورة، وجب عليه إحاطة الجهة التي طلبت رأيه علما بذلك، مع بيان الأسباب.

المادة 4

يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أن يدلي بأرائه ومقترحاته بشأن القضايا التي تهم مجال اختصاصه، ويمكنه إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا المذكورة، بتنسيق أو بصفة مشتركة، مع واحد أو أكثر من المجالس أو المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة مراعاة حدود اختصاص المجالس والمؤسسات المذكورة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم المجلس تقريرا عن حصيلة وأفاق عمله كل سنة على الأقل.

يرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.

وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يتعاون المجلس مع السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، في توفير الوسائل وتحديد مؤشرات الأداء الكفيلة بقياس مال الآراء التي أدلى بها المجلس، ونتائج أعمال التقييم التي ينجزها، وتقدم السلطات والهيئات والمؤسسات المذكورة للمجلس التسهيلات والمساعدات اللازمة في هذا الشأن.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 7

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين من قبل الملك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من أعضاء يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، ويتوزعون كما يلي :

(أ) فئة الخبراء والمتخصصين :

تتألف هذه الفئة من 20 عضوا يعينهم الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتخصص في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، يراعى في اختيارها التنوع والتكامل بين التخصصات.

(ب) فئة الأعضاء المعيّنين لصفاتهم :

تتألف هذه الفئة من :

(ب) 1 - أعضاء الحكومة المكلفين بالقطاعات التالية :

- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الثقافة ؛

- القطاع المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.

(ب) 2 - الشخصيات الممثلة لبعض الهيئات والمؤسسات :

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

- المندوب الوزاري لحقوق الإنسان ؛

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية ؛

- عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛

- مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

- مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛

- رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية

للتربية و التكوين ؛

- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

(ب) 3 - عضوان من كل مجلس من مجلسي البرلمان يعينهما رئيس المجلس المعني على أساس تمثيلية متساوية بين الأغلبية والمعارضة، بناء على قرار مكتب كل مجلس.

- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين لجمعيات آباء وأولياء التلاميذ بكل من التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية الوطنية ؛
- ثلاثة (3) طلبية جامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات يعينهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر كأعضاء مشاركين في المجلس ؛
- خمسة (5) تلاميذ من الأقسام النهائية مسجلين في السنة الأولى باكوريا، يعينهم وزير التربية الوطنية كأعضاء مشاركين في المجلس، لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية مع مراعاة تنوع تخصصاتهم ؛
- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين للجماعات الترابية : ممثل واحد عن الجماعات وممثل واحد عن المجالس الإقليمية وممثل واحد عن الجهات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير الداخلية ؛
- ستة (6) أعضاء ممثلين لجمعيات المجتمع المدني المختصة، كل منها بمجال من المجالات التالية : التعليم الأولي ؛ التعليم المدرسي ؛ التعليم العتيق ؛ التكوين المهني ؛ التعليم العالي الجامعي ؛ البحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا للمقاولات، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الهيئة المهنية التي تنتدبهم ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص والتعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الهيئات التي تنتدبهم.

المادة 8

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 9

باستثناء الأعضاء المشار إليهم ضمن الفئات «ب (1)» و «ب (2)» و «ب (3)» وكذا ممثلي الأقسام النهائية المذكورين في المادة 7 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس الآخرين في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنشر قائمة جميع أعضاء المجلس حسب الصنف الذي ينتمون إليه بالجريدة الرسمية.

المادة 10

يفقد كل عضو من أعضاء المجلس عضويته في حالة الوفاة، أو الإخلال بالمرءة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالمجلس.

وفي هذه الحالة يحيط الرئيس المجلس علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه (60) يوما، وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

ب) 4 - الأعضاء الممثلين لمؤسسات التربية والتكوين :

- رئيسان (2) لجامعتين ممثلتين للجامعات ؛
- مدير مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات ممثلا لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛
- مديران لأكاديميتين جهويتين للتربية والتكوين يمثلان الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- مدير مركز جهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين، ممثلا لمؤسسات تكوين الأطر التربوية.

يعين رئيسا للجامعتين ومدير مؤسسة للتعليم العالي غير التابعة للجامعات من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ، ويعين مديرا للأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين، ومدير المركز الجهوي للتكوين في مهن التربية والتكوين من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويراعى في اختيار هؤلاء مبدأ التناوب والتمثيلية الجغرافية لمختلف مناطق المملكة.

ج) فئة الأعضاء الممثلين للنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، والأطر التربوية والإدارية، وآباء وأمهات وأولياء التلاميذ، والمدرسين والطلبة والتلاميذ، والجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمقاولات والهيئات الممثلة للمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين الخاص، وعددهم 54 :

- اثنا عشر (12) عضوا ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية، يعينهم رئيس الحكومة، باقتراح من النقابات التي تنتدبهم، وذلك استنادا إلى مبدأ المناصفة ؛

• عشرة (10) أعضاء : ممثلين اثنين (2) عن كل منظمة نقابية من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاع التربية الوطنية ؛

• عضو (1) واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلا لأساتذة التعليم العالي ؛

• عضو (1) واحد ممثل للنقابة الأكثر تمثيلا بقطاع التكوين المهني ؛

- ستة عشر (16) عضوا يمثل كل واحد منهم فئات الأطر التربوية والإدارية، والتي تشمل :

مفتشي كل من التعليم الابتدائي والثانوي ؛ مديري كل من مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، والتكوين المهني والتعليم العتيق ؛ أساتذة كل من التعليم الابتدائي، والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتعليم العتيق والمكونين بقطاع التكوين المهني ؛ أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، وأساتذة التعليم العالي بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، يُنتخبون من قبل نظرائهم في مجالس الجامعات وفي مجالس هذه المؤسسات، وأطر التخطيط والتوجيه التربوي، وأطر المصالح الاقتصادية والمالية بقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي، يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين ؛

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس.

يمكن للرئيس أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

المادة 14

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15

يضطلع مكتب المجلس، الذي يجتمع بصفة منتظمة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسه، بمساعدة الرئيس في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.

ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس، ويحيلها، قصد الدراسة والبحث، إلى اللجان المختصة أو إلى مجموعات العمل الخاصة، أو إلى الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كل حسب اختصاصه.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ويبت في المال الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس في وضع جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

يصادق مكتب المجلس على البرنامج السنوي لأنشطة الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يتداول مكتب المجلس في شأن التقارير التقييمية التي تنتجها هذه الهيئة، ويحيلها على الجمعية العامة وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس.

يحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس.

المادة 16

تحدث لدى المجلس هيئة وطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يشرف عليها مدير يعينه رئيس المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على إثر إعلان مفتوح للترشيحات، التي تدرسها لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض، بتشاور مع المكتب.

يوكل إلى هذه الهيئة القيام بتقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في ميادين التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والتكوين المهني، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

الباب الرابع

أجهزة المجلس

المادة 11

علاوة على الرئيس، يتكون المجلس من الهيئات التالية :

• الجمعية العامة ؛

• مكتب المجلس ؛

• الأمين العام ؛

• اللجان الدائمة ؛

• الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

• لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة طبقا لمقتضيات المادة 12 بعده.

المادة 12

تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابعة من هذا القانون.

تداول الجمعية العامة طبقا للمادة 21 من هذا القانون، في كل القضايا المعروضة على المجلس من قبل الملك، أو المخالة إليه من طرف الحكومة أو البرلمان، وكذا في كل القضايا التي يدرجها المجلس تلقائيا في جدول أعماله.

تبعاً لذلك، تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج العمل السنوي للمجلس ومشروع ميزانيته، وتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن لجان المجلس ومجموعات العمل الخاصة. وتبت في مال نتائج وخلصات أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يمكن للجمعية العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس، إحداث لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لتكليفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن مهامه وصلاحياته، على أن لا تتداخل مهامها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة 13

يتألف مكتب المجلس، علاوة على الرئيس، من تسعة أعضاء يمثلون الفئات الثلاث المكونة للمجلس، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات.

الباب الخامس

كيفية تسيير المجلس

المادة 19

يرأس رئيس المجلس الجمعية العامة ومكتب المجلس، ويتولى الإشراف العام على شؤون المجلس، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره، ولا سيما :

- حصر جدول أعمال دورات المجلس بتشاور مع مكتب المجلس ؛
- دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية والاستثنائية ؛
- إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبع مآلها ؛
- تنسيق أعمال اللجان ومجموعات العمل الخاصة والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهيئاته ؛
- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والأغيار، والمنظمات، والمؤسسات الأجنبية، أو الدولية ؛
- إبرام اتفاقيات للشراكة و التعاون باسم المجلس مع القطاعات والمؤسسات و الهيئات على الصعيدين الوطني و الدولي في مجال اختصاصه.

يعد الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

لرئيس المجلس أن يفوض، عند الاقتضاء، بعض مهامه إلى أي عضو من أعضاء مكتب المجلس أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

المادة 20

يمكن لرئيس المجلس أن يوجه دعوة الحضور في اجتماعات الجمعية العامة لعضو أو أكثر في الحكومة من غير أعضاء المجلس، أو لأي مسؤول أو شخص يرى فائدة في حضوره، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة غير الأعضاء في المجلس أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين بعد إخبار رئيس المجلس.

لهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بما يلي :

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفية مراقبتها ؛

- تقييم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بالنظر إلى الجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي ؛

- تقدير تطور المرحلية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتكوين الأطر وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة ؛

- تطوير كل أدوات التقييم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

تحدد الهيئة الإدارية للهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في النظام الداخلي للمجلس .

المادة 17

تحدث لدى المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداوات الجمعية العامة.

تتألف كل لجنة من عشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد.

تنتخب كل لجنة دائمة من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة، وأسماءها، واختصاصاتها، ومجالات اشتغالها، وتنظيم عملها.

المادة 18

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة لدى المجلس، وكذا الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي عقد جلسات عمل مع المسؤولين بالقطاعات الحكومية بدعوة من رئيس المجلس توجه إلى وزير القطاع المعني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تقدم اللجان المذكورة ومجموعات العمل الخاصة لدى المجلس وكذا الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجمعية العامة.

المادة 21

تنعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد خمسة عشر يوما. ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 22

تنعقد دورات الجمعية العامة العادية للمجلس على الأقل ثلاث مرات في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن للجمعية العامة في حالة الضرورة أن تقرر الإبقاء على دورة المجلس مفتوحة وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب النظام الداخلي.

المادة 23

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم المجلس وتسيير أجهزته بموجب نظام داخلي يضعه رئيس المجلس في انسجام مع مقتضيات هذا القانون، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

الباب السادس

التنظيم المالي والإداري للمجلس

المادة 24

يتمتع المجلس، بصفته هيئة للحكامة الجيدة، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية للمجلس بقرار من رئيسه بعد استشارة المكتب.

المادة 25

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام يعين بظهير.

يتولى الأمين العام مساعدة الرئيس في مهامه. وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس وتدبير شؤون الموظفين، وفقا للتفويض المخول له من قبل رئيس المجلس.

ويقوم علاوة على ذلك بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس ومسك محاضره، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس، ويساهم في تنسيق أشغال اللجان ومجموعات العمل الخاصة المحدثة لدى المجلس والهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يشارك الأمين العام في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

المادة 26

تشتمل ميزانية المجلس على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛
- مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس ؛
- العائدات المتأتية من أنشطته ؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أية هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة ؛

- المداخيل المختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات المالية المخصصة للمجلس في ميزانية رئيس الحكومة.

ويتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعده المجلس ويصادق عليه . وله أن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف.

ويجوز له أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، من بين موظفي المجلس، عند الاقتضاء، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المشار إليه أعلاه.

إذا حال عائق دون اضطلاع رئيس المجلس بمهامه، يتولى الأمين العام، مؤقتا، مهمة الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للمجلس تحت مسؤولية مكتب هذا الأخير.

في حالة شغور منصب الرئيس قبل انتهاء ولايته لأي سبب من الأسباب، يستمر الأمين العام في الاضطلاع بمهام التسيير الإداري والمالي للمجلس، تحت مسؤولية المكتب، إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس.

المادة 28

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن دورات المجلس، وعن اجتماعات اللجان وعن المهام الموكولة لهم من طرف المجلس.

ويحدد بموجب مرسوم الفئات المستفيدة من هذا التعويض، وأصنافه ومقاديره.

المادة 29

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين موضوعين رهن الإشارة وموظفين خاصين به، يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه بعده، مع مراعاة مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

يخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس.

كما يمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة، وذلك بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 30

تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر والمراسيم والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها في المواد 7 و 16 و 25.

المادة 31

يعمل المجلس على نشر الآراء التي يدلي بها، والتقارير والدراسات التي ينجزها طبقا لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة أعلاه.

المادة 32

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو الخصوصية المعنية تزويد المجلس، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات والمعلومات التي من شأنها مساعدته على ممارسة مهامه وصلاحياته.

يتم حفظ وتداول المعطيات والمعلومات مع القطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، في نظام مندمج للإعلام والتوثيق يشمل مختلف مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي.

ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سربيتها وحقوق أصحابها.

المادة 33

يلحق تلقائيا بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس الأعلى للتعليم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالمجلس الأعلى للتعليم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، يحتفظ الموظفون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل المجلس الأعلى للتعليم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون والأعوان المذكورون بالمجلس الأعلى للتعليم كما لو أنجزت داخل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 34

يحل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي محل المجلس الأعلى للتعليم في كافة حقوقه والتزاماته.

ولهذا الغرض، تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مجانا، العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للمجلس الأعلى للتعليم، كما تنقل إليه ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة المجلس الأعلى للتعليم.

كما تنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الاعتمادات المالية المفتوحة باسم المجلس الأعلى للتعليم في الميزانية العامة للدولة، والأرصدة المالية الموجودة في حساباته البنكية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أيضا، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المجلس الأعلى للتعليم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 35

تنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الأعلى للتربية و التكوين والبحث العلمي، أحكام الظهير الشريف رقم 1.05.152 الصادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم، كما وقع تغييره.

و تحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي» محل تسمية «المجلس الأعلى للتعليم» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.14.272 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) يتعلق بالتسيقات في مجال الصفقات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 72 و 92 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 41 منه :

وعلى المادة 19 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييرها :

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يترتب عن الصفقات العمومية المبرمة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، أداء دفعات إلى أصحاب الصفقات المذكورة بمثابة تسيقات طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

يراد بالتسيق المبالغ التي يدفعها صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة لتأمين تمويل النفقات الملتزم بها لأجل تنفيذ الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع هذه الصفقة.

المادة الثانية

يدفع التسيق عندما يعادل المبلغ الأصلي للصفقة أو يفوق خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم وتفوق مدة الإنجاز أو تعادل أربعة (4) أشهر.

إلا أنه لا يمكن منح تسيق لصاحب الصفقة بالنسبة إلى جزء الصفقة الذي يكون موضوع تعاقد من الباطن.

المادة الثالثة

يمنح التسيق مرة واحدة على أساس المبلغ الأدنى بالنسبة لصفقات - الإطار، إذا كان المبلغ الأدنى للصفقة يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

يمنح التسيق مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي للسنة الأولى بالنسبة للصفقات القابلة للتجديد، إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

يمنح التسيق مرة واحدة على أساس مبلغ القسط الثابت بالنسبة للصفقات بأقساط اشتراكية، إذا كان مبلغ القسط يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

المادة الرابعة

يمنح التسيق على أساس مبلغ كل حصة بالنسبة للصفقات المحصنة، إذا كان مبلغ الحصة يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

إلا أنه إذا أسندت عدة حصص لنفس المتنافس برسم نفس مسطرة الدعوة إلى المنافسة، فإن التسيق يمنح على أساس مبلغ كل حصة من الحصص المخصصة له، إذا كان المبلغ الإجمالي لهذه الحصص يفوق أو يعادل خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

المادة الخامسة

يحدد مبلغ التسيق في عشرة في المائة (10%) بالنسبة لمبلغ الصفقة الذي يقل أو يعادل عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم.

بالنسبة لجزء مبلغ نفس الصفقة الذي يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب جميع الرسوم، فإن نسبة التسيق تحدد في خمسة في المائة (5%) من هذا المبلغ دون أن يتجاوز مبلغ هذا التسيق برسم صفقة، عشرين مليون (20.000.000) درهم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار مراجعة الأثمان عند احتساب مبلغ التسيق.

المادة السادسة

يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية نسبة وشروط دفع وإرجاع التسيق والتي لا يمكن تغييرها بواسطة عقد ملحق.

المادة السابعة

يعمل صاحب الصفقة، قبل منح التسيق على تكوين كفالة شخصية وتضامنية تلتزم معه بإرجاع مجموع مبلغ التسيقات المقدمة من طرف صاحب المشروع.

يجب اختيار الكفالة الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثامنة

يتم استرداد مبلغ التسيق بالاقتطاع من الدفعات المسبقة المستحقة لصاحب الصفقة.

ويستمر العمل بأسعار هذه المنتوجات والخدمات كما هي محددة في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) المتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والعمامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها

- الدقيق الوطني للقمح الطري ؛
- السكر ؛
- التبغ المصنع ؛
- الكهرباء ؛
- الماء الصالح للشرب ؛
- التطهير السائل ؛
- المحروقات السائلة والغازية ؛
- نقل المسافرين عبر الطرق ؛
- النقل الحضري للأشخاص ؛
- المنتجات الصيدلانية ؛
- الأعمال والخدمات الطبية المنجزة في القطاع الطبي الخاص ؛
- الأعمال التي تقوم بها القوابل والمرضون والمرضات بالقطاع الخاص ؛
- الكتب المدرسية ؛
- عقود المفوضين القضائيين ؛
- العقود العبرية ؛
- آتاع الوثائق.

وكيفما كان الحال يجب أن يتم استرداد المبلغ الكلي للتسبيق إذا بلغ مبلغ الأعمال المنفذة مع احتساب جميع الرسوم من طرف صاحب الصفقة ثمانين بالمائة 80% من مبلغ الأعمال الموكلة إليه برسم الصفقة.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014).

الإمضاء : عبد الإله بنكيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والعمامة رقم 1433.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والعمامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 2 والمادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والعمامة ؛

وعلى آراء مجلس المنافسة رقم 10\10 الصادر في 12 يوليو 2010 المتعلق بقائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها ورقم 30/12 الصادر في 22 نوفمبر 2012 المتعلق بمبدأ تحديد آتاع الموثقين ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 والمادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 والمادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.854، تحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1478.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 4 و152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حسن التانك، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2895.13 الصادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1479.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

قرار لوزير الداخلية رقم 1400.14 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بدروي، الكاتب العام لإقليم بولان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حسن التالك، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2893.13 الصادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1481.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.492 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1394 (10 ماي 1974) ولا سيما الفصل 16 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حسن التالك، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية من أجل إصدار الأوامر بإجراء التحقيق والحاكمة أمام المحاكم العسكرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2894.13 الصادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1480.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1484.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين السنوني، رئيس ولاية أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1515.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حسن التاك، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة لنفس المنطقة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2892.13 الصادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1483.14 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بومهدي، رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، التخصص : العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط بتاريخ 16 يوليو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1517.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، تخصص : Finance : contrôle comptabilité الشهادة التالية :

- Master professionnel dans le domaine économie, gestion, sciences sociales, spécialité : finance contrôle comptabilité, mention : gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France, le 28 novembre 2006, assorti de la licence sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise, préparée et délivrée au siège de l'Université Clermont-Ferrand-I - France - le 14 décembre 2004.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص : Relations industrielles et créations de compétences الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : travail, emploi, formation, spécialité : relations industrielles et créations de compétences, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France, le 7 décembre 2010, assorti de la licence sciences économiques, mention : économie et gestion dans le domaine sciences, économiques, préparée et délivrée au siège de la même Université le 22 octobre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1516.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies en économie industrielle stratégie des R.H et méthodes quantitatives, préparé et délivré au siège de l'Université Paris II - France - le 7 novembre 2002,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1519.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce (programme grande école), préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce de Bretagne, Brest - France - le 13 février 2014, assorti du diplôme du deuxième cycle, option : administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières, délivré par l'Institut supérieur international de tourisme de Tanger - le 20 juillet 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1518.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، تخصص : Comptabilité

contrôle, audit الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : finance, spécialité : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France, le 16 octobre 2013, assorti de la licence professionnelle, filière : gestionnaire comptable et financier, délivrée par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Souissi, Rabat, le 17 novembre 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في العلوم الاقتصادية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في، المجال : اقتصاد وتصرف، المادة : تصرف، التخصص / المسلك : مالية المسلمة من معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج، جامعة قرطاج - تونس، بتاريخ 11 سبتمبر 2013، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1522.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1520.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في العلوم الاقتصادية، تخصص : Marketing الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science, in marketing, préparé et délivré au siège de the capital college, the Pennsylvania State University, U.S.A le mois de mai 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1521.14 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في علوم التدبير، تخصص : Management du sport الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences et techniques des activités physiques et sportives, mention : management du sport, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - France, le 31 août 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 917.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435

(10 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن

رقم 36725 الممنوحة لفائدة السيد فوزي متوكل.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، ولا سيما الفصل 37 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض

السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

رقم 1525.02 بتاريخ 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق

بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 36725 الممنوحة لفائدة السيد

فوزي متوكل.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء

في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مهيدي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1523.14

صادر في 29 من جمادى الآخرة 1435 (29 أبريل 2014)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Gestion d'entreprise الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-kaufmann (dipl-kfm)

délivré par sozialwissenschaftliche fakultat-universitat

Dortmund-Allemagne, le 14 avril 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة

المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بالدار البيضاء بتاريخ 5 يوليو 1994.

مقرر لسوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 848.14 صادر في
9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة
بحث عن المعادن رقم 2438144 لفائدة Société MINIEROC
.COMPAGNIE

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسبب نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين
24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951)
بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن
ببني ملال من طرف Société MINIEROC COMPAGNIE والمسجل
تحت رقم 240459 بتاريخ 15 أغسطس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة Société MINIEROC COMPAGNIE الكائنة
بشارع طارق ابن زياد، رقم 31، حسان، الرباط، لمدة ثلاث سنوات
تبتدئ من 21 أكتوبر 2013 وتنتهي في 20 أكتوبر 2016، رخصة
البحث عن المعادن رقم 2438144 المحددة في الجدول الملحق بهذا
المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات
المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني
بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438144	Sté MINIEROC COMPAGNIE	X = 369 690.20 Y = 114 276.52	3.54 م غربا 5903 م شمالا	الثاني	أزيلال

مقرر لسوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 847.14 صادر في
9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة
بحث عن المعادن رقم 2438143 لفائدة السيد ميمون الطاوس.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسبب نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين
24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951)
بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن
ببني ملال من طرف السيد ميمون الطاوس و المسجل تحت رقم
240458 بتاريخ فاتح أغسطس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد ميمون الطاوس الساكن باسليلو، بومال داس،
عمالة تينغير، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 أكتوبر 2013 وتنتهي في
20 أكتوبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438143 المحددة في
الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة
التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني
بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيدي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438143	ميمون الطاوس	X = 434 006.27 Y = 120 991.00	3300 م شرقا 5600 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 851.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438147 لفائدة السيد البشير طواف.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد البشير طواف والمسجل تحت رقم 240462 بتاريخ 27 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد البشير طواف الساكن بشارع المتنبى، رقم 305، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 أكتوبر 2013 وتنتهي في 20 أكتوبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438147 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438147	البشير طواف	X = 358 606.69 Y = 129 779.39	2729 م شرقا 9020 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 850.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438146 لفائدة السيد رشيد آيت وقا.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد رشيد آيت وقا والمسجل تحت رقم 240461 بتاريخ 12 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد رشيد آيت وقا الساكن بحي رجا 2، سوق السبت اولاد نمة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 أكتوبر 2013 وتنتهي في 20 أكتوبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438146 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438146	رشيد آيت وقا	X = 377 500.00 Y = 124 000.00	412 م شرقا 105 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 853.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438149 لفائدة السيد محمد القراق.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 852.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438148 لفائدة السيد احمد أزكاغ.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد محمد القراق والمسجل تحت رقم 240463 بتاريخ 31 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد القراق الساكن ب PAM، رقم 108، قصبة تادلة، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 ديسمبر 2013 وتنتهي في 10 ديسمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438149 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438149	محمد القراق	X = 434 792.15 Y = 178 725.87	453 م شرقا 15900 م شمالا	الثاني	بني ملال

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن بأكادير من طرف السيد أحمد أزكاغ والمسجل تحت رقم 233137 بتاريخ 11 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد أحمد أزكاغ الساكن بدوار البور، قلعة مكوتة، عمالة تينغير، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 19 نوفمبر 2013 وتنتهي في 18 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438148 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438148	احمد أزكاغ	X = 400 654.84 Y = 102 221.13	2200 م شرقا 7200 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 855.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438151 لفائدة السيد محمد العنياني.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد محمد العنياني والمسجل تحت رقم 240465 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد العنياني الساكن بالحرث، أيت حمو، قلعة مكونة، عمالة ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 ديسمبر 2013 وتنتهي في 10 ديسمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438151 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438151	محمد العنياني	X = 388 345.914 Y = 129 230.012	6100 م غربا 3.419 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 854.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438150 لفائدة السيد محمد العنياني.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد محمد العنياني والمسجل تحت رقم 240464 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد محمد العنياني الساكن بالحرث، أيت حمو، قلعة مكونة، عمالة ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 ديسمبر 2013 وتنتهي في 10 ديسمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2438150 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438150	محمد العنياني	X = 434 006.27 Y = 120 991.00	3300 م شرقا 9600 م شمالا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 857.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243168 لفائدة السيد HE XIAOJUN.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد HE XIAOJUN بتاريخ 13 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد HE XIAOJUN الساكن بمنجم تانسريفت، عمالة أزيلال، لمدة أربع سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2013 وتنتهي في 26 يونيو 2017، رخصة استغلال المعادن رقم 243168 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
243168	HE XIAOJUN	X = 415 627.99 Y = 174 780.19	700 م غربا 4500 م شمالا	الثاني	بني ملال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 856.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة بحث عن المعادن رقم 2438152 لفائدة السيد احمد بولمان.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة و المعادن ببني ملال من طرف السيد احمد بولمان والمسجل تحت رقم 240466 بتاريخ 14 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد احمد بولمان الساكن بتابية، قيادة فم الجمعة، عمالة أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 26 ديسمبر 2013 وتنتهي في 25 ديسمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2438152 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
2438152	احمد بولمان	X = 362 467.87 Y = 140 369.31	124 م غربا 2265 م شمالا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 859.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243170 لفائدة Société MALIMANE MINE.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية بالضرية السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف Société MALIMANE MINE بتاريخ 18 يوليو 2012، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل Société MALIMANE MINE الكائنة بالحي المحمدي، رقم 485، الوحدة 4، مراكش، لمدة أربع سنوات تبتدئ من 20 يوليو 2012 وتنتهي في 19 يوليو 2016، رخصة استغلال المعادن رقم 243170 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*
*
*
رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
243170	Sté MALIMANE MINE	X = 369 735.80 Y = 114 322.20	3000 م شرقا 2750 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 858.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243169 لفائدة Société Minière de Valorisation et de Traitement (SMVT).

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضرية السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف Société Minière de Valorisation et de Traitement (SMVT) بتاريخ 18 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل Société Minière de Valorisation et de Traitement الكائنة بشارع ابن تاشفين، رقم 425، الدار البيضاء، لمدة أربع سنوات تبتدئ من 20 أبريل 2013 وتنتهي في 19 أبريل 2017، رخصة استغلال المعادن رقم 243169 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*
*
*
رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
243169	Sté (SMVT)	X = 476 192.65 Y = 210 408.02	700 م شرقا 1050 م جنوبا	الثاني	املشيل

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 861.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243172 لفائدة «Société des Mines de Tennous (SOMITE)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société des Mines de Tennous (SOMITE)» بتاريخ 26 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société des Mines de Tennous (SOMITE)» الكائنة بزنقة الاورود، شارع الزرقطوني، رقم 32، الدار البيضاء، لمدة أربع سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2013 وتنتهي في 26 يونيو 2017، رخصة استغلال المعادن رقم 243172 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة استغلال المعادن

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
243172	Sté SOMITE	X = 438 827.62 Y = 153 474.17	4300 م غربا 1000 م جنوبا	الثاني	زاوية أحنصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 860.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة استغلال المعادن رقم 243171 لفائدة «Société MALIMANE MINE».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال من طرف «Société MALIMANE MINE» بتاريخ 5 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société MALIMANE MINE» الكائنة بالحي المحمدي، رقم 485، الوحدة 4، مراكش، لمدة أربع سنوات تبتدئ من 7 نوفمبر 2012 وتنتهي في 6 نوفمبر 2016 رخصة استغلال المعادن رقم 243171 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة استغلال المعادن

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
243171	Sté MALIMANE MINE	X = 369 735.80 Y = 114 322.20	8100 م شرقا 2300 م جنوبا	الثاني	أزيلال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 863.14 صادر في
9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد
رخصة البحث عن المعادن رقم 2437886 لفائدة Société
.CARBONATE REVE

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسبب نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين
24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 12.57.1647 الصادر في
24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد
تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370
(16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات
المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها
أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société CARBONATE REVE»
بتاريخ 21 مارس 2012 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن
رقم 2437886،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 26 مارس 2012 وتنتهي في
25 مارس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437886 من الصنف
الثاني لفائدة «Société CARBONATE REVE».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية
بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 862.14 صادر في
9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة
استغلال رقم 243173 لفائدة «Société des Mines de Ten-
nous (SOMITE)».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسبب نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين
45 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 12.57.1647 الصادر في
24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد
تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسبب نظام للمناجم
والمعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة
السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب
الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن
ببني ملال من طرف «Société des Mines de Tennous (SO-
MITE) بتاريخ 26 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح ل «Société des Mines de Tennous (SOMITE)» الكائنة
بزنقة الاورود، شارع الزرقطوني، رقم 32 الدار البيضاء، لمدة
أربع سنوات تبتدئ من 27 يونيو 2013 وتنتهي في 26 يونيو 2017،
رخصة استغلال المعادن رقم 243173 المحددة في الجدول الملحق بهذا
المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات
النصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية
بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

*

* *

رخصة استغلال المعادن

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
243173	Sté SOMITE	X = 438 827.62 Y = 153 474.17	14050 م غربا 8100 م جنوبا	الثاني	زاوية أحصال

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 865.14 صادر في
9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد
رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437888 لفائدة
«Société .CARBONATE REVE»

والي جهة تادلة - أزىلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل
24 و38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في
24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد
تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370
(16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات
المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها
أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société CARBONATE
REVE» بتاريخ 21 مارس 2012 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث
عن المعادن رقم 2437888،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 26 مارس 2012 وتنتهي في
25 مارس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437887 من الصنف
الثاني لفائدة «Société CARBONATE REVE».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية
بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ

مقرر لوالي جهة تادلة - أزىلال رقم 864.14 صادر في
9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد
رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437887 لفائدة
«Société CARBONATE REVE».

والي جهة تادلة - أزىلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل
24 و38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في
24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد
تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370
(16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات
المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها
أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02
الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض
السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به «Société CARBONATE
REVE» بتاريخ 21 مارس 2012 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث
عن المعادن رقم 2437887،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 26 مارس 2012 وتنتهي في
25 مارس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437887 من الصنف
الثاني لفائدة «Société CARBONATE REVE».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ
ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية
بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 866.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437911 لفائدة السيد لحسن بوطهار.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد لحسن بوطهار بتاريخ 8 مارس 2013 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437911،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 9 مارس 2013 وتنتهي في 8 مارس 2017، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437911 من الصنف الثاني لفائدة السيد لحسن بوطهار.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 867.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 2437926 لفائدة السيد عبد القادر حمراوي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد عبد القادر حمراوي بتاريخ 4 يوليو 2013 ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437926،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 6 يوليو 2013 وتنتهي في 5 يوليو 2017، رخصة البحث عن المعادن رقم 2437926 من الصنف الثاني لفائدة السيد عبد القادر حمراوي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437787 الممنوحة لفائدة «Société MANAGEM» انقضت مدتها بتاريخ 21 أغسطس 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437787 الممنوحة لفائدة «Société MANAGEM» طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 870.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437788 الممنوحة لفائدة Société MANAGEM.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437788 الممنوحة لفائدة Société MANAGEM انقضت مدتها بتاريخ 21 أغسطس 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 868.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن الصاملة رقم 2437786 الممنوحة لفائدة «Société MANAGEM».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437786 الممنوحة لفائدة «Société MANAGEM» انقضت مدتها بتاريخ 21 أغسطس 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437786 الممنوحة لفائدة «Société MANAGEM» طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 869.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437787 الممنوحة لفائدة «Société MANAGEM».

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 872.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437931 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 37 و38 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب الذي تقدمت به السيدة فاطمة الطاوس بتاريخ 29 أغسطس 2013 ملتزمة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437931 :

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437931 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس طبقا للفصلين 37 و38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437788 الممنوحة لفائدة Société MANAGEM طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 871.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437789 الممنوحة لفائدة Société ONA.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات :

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437789 الممنوحة لفائدة Société ONA انقضت مدتها بتاريخ 21 أغسطس 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437789 الممنوحة لفائدة Société ONA طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 37456-25 طبقا للفصل 60 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بطنجة في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014).
الإمضاء : محمد يعقوبي.

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 955.14 صادر في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 14-37740 لفائدة السيد أحمد أوثن.

والي جهة طنجة - تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة بتاريخ 8 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 15/2012 من طرف السيد أحمد أوثن، الساكن بـ 8013 شارع علال الفاسي حي السلام - سلا ملتصقا من خلاله تجديد رخصة البحث رقم 14-37740 ؛

وعلى تقرير المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 14-37740 لمدة أربع سنوات تبتدئ من 12 مارس 2012 وتنتهي في 12 مارس 2016، لفائدة السيد أحمد أوثن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بطنجة في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014).
الإمضاء : محمد يعقوبي.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 873.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة استغلال المعادن رقم 243164 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخصة الاستغلال رقم 243164 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي انقضت مدتها بتاريخ 30 سبتمبر 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة استغلال المعادن رقم 243164 الممنوحة لفائدة السيد محمد الكزولي طبقا للفصل 56 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).

الإمضاء : محمد فنيذ.

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 954.14 صادر في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37456 لفائدة السيدة سهام حكوري.

والي جهة طنجة - تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاية الجهات ؛

واستنادا لتقرير البحث رقم 327 بتاريخ 9 سبتمبر 2013 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيه إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر، لعدم تقدم صاحبيتها بطلب التجديد،

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن رقم 12/120005 بتاريخ 31 ماي 2012 من طرف الشركة المغربية للمعادن،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة الشركة المغربية للمعادن لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من 27 ماي 2012 وتنتهي في 26 ماي 2016 رخصة الاستغلال رقم 123159 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بأسفي في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014).
الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 942.14 صادر في 23 من جمادى الأولى 1435 (25 مارس 2014) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 123159 لفائدة الشركة المغربية للمعادن «Morocco Minerals Company».

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 396.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

*

* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	المنجم	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
123159	الشركة المغربية للمعادن	الثاني	شيشاوة	دراع كدار X = 184579,19 Y = 154054,71	1900 م شرقا 200 م جنوبا	27 ماي 2012	26 ماي 2016

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسري مفعولها المادي ابتداء من فاتح يناير 2014.

ولا يمكن مراجعة الترقيات إلى الدرجة الممتازة المنجزة، برسم سنوات 2011 و 2012 و 2013 لفائدة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة والمادة الأولى أعلاه، إلا بناء على طلب يقدم لرئيس الإدارة المعنية من طرف المعنيين بالأمر قبل 31 ديسمبر 2014.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبييع.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.187 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1435 (10 أبريل 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 9. - يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

« 1 -

« 2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين «مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) «سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) «سنوات في الرتبة الخامسة من هذه الدرجة.»

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)